

إعلان من وزراء الداخلية والمالية والتجارة والصناعات التقليدية والصحة يتعلق بمنع صنع وتوريد وخزن وترويج الألعاب النارية.

رائد رسمي عدد 101 بتاريخ 2013.12.20  
إيداع قانوني بتاريخ 2013.12.20

إن وزراء الداخلية والمالية والتجارة والصناعات التقليدية والصحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 والمتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها وخاصة الفصول 5 و14 و17 منه، وتطبيقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصول 3 و7 و20 منه،

واعتبارا للمخاطر الصحية الناجمة عن استعمال الأطفال للألعاب النارية.

قرروا ما يلي :

1. يمنع صنع وتوريد وخزن وعرض للبيع أو توزيع مجانا أو بمقابل الألعاب النارية.
2. يتم سحب وحجز الألعاب النارية بمختلف مسالك التوزيع طبقا للتراتب القانوني الجاري بها العمل. ويتحمل الموردون والمروجون والموزعون المصاريف المتعلقة بسحبها.
3. كل شخص يخالف مقتضيات هذا الإعلان يكون عرضة للتبعية والعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل.
4. يبدأ العمل بهذا الإعلان من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وزير الداخلية

لطفى بن جدو

وزير المالية

إلياس فخفاخ

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

عبد الوهاب معطر